شاة لم يتأد بها اصل السنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا انتهى
وبهذا يعلم انه لا يجزى التداخل في الاضحية والعقيقة من باب اولى لانه اذا امتنع
مع اتحاد الجنس فاولى مع اختلافه ه

باب العقيقة

سئل ما حكم حلق ما تحت الذقن فاجاب حلق ما تحت الذقن الحلق من اللحية مكروه
كما في شرح المهذب عن الغزالي وعبارته قال الغزالي يكره الزيادة في اللحية والنقص
وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه وينزل فيحلق بعض
العذارين قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال احمد بن حنبل
لا باس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد وروي
نحوه عن ابن عمر وابي هريرة وطاووس وما ذكرناه اولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح
المهذب وهي صريحة كما ترى في كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية بخلاف حلق
ما تحت الحلق من اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لا يكره حلقه كما افهمه تقييد
النووي كالغزالي بقولهما من اللحية لكن قال النووي في شرح المهذب قبل ذلك
واما الاخذ من شعر الحاجبين اذا طالا فلم ار فيه شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه
تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض اصحاب احمد انه لا باس به قال
وكان احمد يفعله وحكي ايضا عن الحسن البصري انتهى فقضية تعليله ما بحثه
من الكراهة بانه تغيير لخلق الله كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية وغيرها
الا ان يفرق بان التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما اقبح منه
في حلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره الاخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق
ما تحت الحلق من غير اللحية وسئل ما حكم حناء يدي الرجل ورجليه فاجاب
حناء يدي الرجل ورجليه لغير ضرورة حرام على المعتمد عند النووي وغيره لانه
من زينة النساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتشبهين بالنساء وبه
يرد على من اختار انه لا يحرم مطلقا وسئل ما حكم المكاتبات بجمال الدين ونور الدين
ونحو الدين اذا كان الملقب بذلك فاسقا فاجاب لا حرج في المكاتبات بنحو جمال
الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقيب بذلك لان القصد باللقب حينئذ مجرد التعريف لا حقيقة
مدلوله لان ذلك لا يلاحظها الا واضع ذلك اللقب واما بعد الوضع فليس القصد به

قف على لا حرج في المكاتبات بنحو جمال الدين ولو لفاسق

ذلك

ذلك البتة وبذلك يعلم ان الانسان لو وضع ابتداء الفاسق التلقيب بنحو تقي الدين حرم عليه
لانه كاذب في ذلك ما لم يقصد به مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فلا حرمة كما هو ظاهر
وان لم ار من صرح بشيء من ذلك وسئل هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا
او يفرق بين من ظهرت فيه امارات التخلق من تخطيط وغيره فاجاب ان العقيقة
انما تسن عن سقط نفخت فيه الروح كما جريت عليه في شرحي الارشاد والعباب تبعا
للزركشي واما ما لم ينفخ فيه فهو جماد لا يبعث ولا ينتفع به في الاخرة فلا تسن له عقيقة
بخلاف ما نفخت فيه فانه حي يبعث في الاخرة وينتفع بشفاعته وقد قال جماعة من
السلف من لم يعق عن ولده لا يشفع له يوم القيامة فافهم ما ذكرته من ان العقيقة تابعة
للولد الذي يشفع وهو من نفخت فيه الروح فلذلك تقيد ندبها بمن نفخت فيه الروح
وسئل هل العبرة في العقيقة ببلد الولد او العاق عنه فاجاب بقوله يحتمل ان
يعتبر بلد الولد تخريجا من الفطرة ثم رايت ما يؤيده وهو قول البلقيني ويعق
الكافر عن ولده المسلم كفطرته فلذلك تخريجا ويحتمل ان العبرة ببلد العاق لانه هو المخاطب
بها ويفارق الزكاة بانها مواساة فكانت اعني بلد المؤدى عنه ملتفتا اليها دون
بلد المؤدي فاختصت ببلد المؤدى عنه واما العقيقة فليست كذلك لعدم وجوبها
واختصاصها باصناف الزكاة فالاعين لا تتطلع اليها فلم يعتبر فيها بلد الولد بل بلد
العاق لان الاعين ان فرض ان لها نوع تطلع فانما تتطلع لبلده وانما لم ينظر لهذا الفرق
في مسألة البلقيني لان النظر الى التخريج فيها يترتب عليه المواساة للمستحقين فكان
اولى من عدمه لانه يترتب عليه عدم ايجاب شيء بالكلية واما هنا فالسنة متفق عليها
وانما التردد في اي المحال اولى بالاخراج وبلد العاق اولى به للمعنى الذي قررناه والظاهر
انه لو اخر او ارسل الى بلد الولد وفعلت فيها اجزات قطعا ثم اذا ابيحت بعد مضي يوم السابع
من الولادة فهل الافضل فعلها عقب بلوغ الخبر او اليوم السابع منه او الثالث كل
محتمل والاقرب الاول ويقاس بالعقيقة فيما مر الاضحية والوليمة بانواعها التي ذكروها
فالعبرة فيها على الاقرب ببلد المضحي والمولم حاجا كان او غيره وسئل عن قراءة
سورة الانعام الى قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يوم يعق عن المولود
هل لذلك اصل خبرا واثرا ولا فاجاب بقوله لا اعلم لذلك اصلا خبرا ولا اثرا

قف على ان العبرة في الاضحية والوليمة ببلد المضحي والمولم كالعقيقة على الاقرب